
m A/RES/78/111

Distr.: General
11 December 2023



الدورة الثامنة والسبعون

البند 82 من جدول الأعمال

تقرس اللجنة الخاصية المعنية بميثاق الأمم المتحدة

وبتعزبز دور المنظمة

## قرار اتخذته الجمعية العامة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2023

[يناء على تقرير اللجنة السادسة (4/78/438)، الفقرة (10)]

## 111/78 - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

اللجنة الخاصـــة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة وإلى قراراتها المتخذة في هذا الصــدد في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 233/47 المؤرخ 17 آب/أغسطس 1993 المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة،

وَإِذِ تَشْيِر كَذَلِكَ إِلَى قرارِها 62/47 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1992 المتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وان تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسالة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن (1)،

وَإِذِ تَشْدِيرِ إِلَى العناصرِ ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة الواردة في قرارها 120/47 باء المؤرخ 20 أيلول/سبتمبر 1993،

<sup>(1)</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 47 (A/63/47).





وان تشير أيضا إلى قرارها 241/51 المؤرخ 31 تموز /يوليه 1997 المتعلق بتعزيز منظومة الأمم المتحدة وقرارها 242/51 المؤرخ 15 أيلول/ســـبتمبر 1997 المعنون "ملحق خطة للســــلام" الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تغرضها الأمم المتحدة، المرفقين بذلك القرار،

واذ يساورها القلق من المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في اعتبارها التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة 49 من الميثاق بالتضافر على تقديم المساعدة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي يقررها المجلس،

وان تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة 50 من الميثاق،

واد تعيد المحكمة واستقلالها، وإذ تعيد الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد سلطة المحكمة واستقلالها،

وإذِ تضع في اعتبارها اعتماد ورقات العمل المنقحة المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة<sup>(2)</sup>،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن "(3)،

وان تشسير إلى الفقرات 106 إلى 110 و 176 و 177 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005<sup>(4)</sup>،

واذ تضع في اعتبارها قرار اللجنة الخاصة الذي أعربت فيه عن استعدادها للمشاركة، وفقا لما يقتضيه الحال، في تنفيذ أي قرارات تُتخذ في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة المعقود في أيلول/سبتمبر 2005 وتتعلق بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه (5)،

وَإِذِ تَشْسِيرِ إِلَى أَحْكَام قراراتها 51/50 المؤرخ 11 كانون الأول/ديســمبر 1995 و 107/53 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 107/53 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 157/55 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 157/55 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 25/57 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 25/57 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 25/57 المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 26/58 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 20/58 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 20/58 المؤرخ 2 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 20/58

وإذ تشعير أيضا إلى قرارها 115/64 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2009 والوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" المرفقة بذلك القرار،

23-24951 2/6

<sup>(2)</sup> المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم 33 (A/61/33)، الفقرة 72.

<sup>.</sup>A/78/296 (3)

<sup>(4)</sup> القرار (4).

<sup>(5)</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم 33 (A/60/33)، الفقرة 77.

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها التي عُقدت في عام 2023<sup>(6)</sup>،

واذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما ينشأ بينها من منازعات يمكن أن تعرِّض صون السلام والأمن الدوليين للخطر وعلى ضرورة تسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية،

- 1 تحيط علما بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة؛
- 2 تقرر أن تعقد اللجنةُ الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من 20 إلى 28 شباط/فبراير 2024؛
- 3 تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقوم في دورتها التي ستعقد في عام 2024، وبما يتفق مع الفقرة 5 من قرار الجمعية العامة 52/50 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1995، بما يلي:
- (أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر في هذا السياق فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام 2024 من مقترحات أخرى تتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛
- (ب) النظر، وفقا للفقرة 2 من مرفق القرار 146/71 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2016 وبأسلوب وإطار موضوعيين مناسبين، في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (المادة 50 من الميثاق) استنادا إلى جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة<sup>(7)</sup> والمقترحات المقدمة في هذا الشأن، وتطلب إلى الأمين العام إحالة تقريره المقبل عن هذه المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين؛
  - (ج) إبقاء مسألة تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛
- (د) النظر، حسب الاقتضاء، في أي مقترحات تحيلها إليها الجمعية العامة تنفيذا للقرارات المتعلقة بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه، الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية في أيلول/سبتمبر 2005؛
- (ه) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها واستخدامها للموارد بغرض تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛
- 4 تطلب إلى الأمين العام، وفقا للفقرة 3 من مرفق القرار 146/71 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسـمبر 2016، أن يقدم إلى اللجنة الخاصـة في دورتها المقبلة إحاطةً عن الوثيقة المعنونة "توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها" المرفقة بقرار الجمعية العامة 64/115؛

3/6 23-24951

<sup>(6)</sup> المرجع نفسه، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 33 (A/78/33).

<sup>(7)</sup> A/52/308 و A/48/573-S/26705 و A/50/423 و A/55/295/Add.1 و A/55/295/Add.1 و A/54/383/Add.1 و A/54/383 و A/53/312 و A/62/206/Corr.1 و A/62/206/Corr.1 و A/62/206/Corr.1 و A/62/206/Corr.1 و A/62/206 و A/61/304 و A/62/206 و A/62/206 و A/69/119 و A/68/223 و A/69/119 و A/68/223 و A/68/213 و A/62/213 و A/68/213 و A/68/213 و A/72/113 و A/68/213 و A/76/114 و A/76/114 و A/76/114 و A/76/114

- 5 تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها القادمة المعلومات المشار إليها في الفقرة 15 من تقريره عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات<sup>(8)</sup>؛
- 6 تشير إلى قرارها 118/72 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2017 القاضي بإجراء مناقشة مواضيعية سنوية في اللجنة الخاصة، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، من أجل مناقشة الوسائل المتاحة لتسوية المنازعات، وفقا للفصل السادس من الميثاق، ولا سيما تلك الواردة في المادة 33 منه، وبما يتواءم مع إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (9)، وتقوم بما يلى في هذا الصدد:
- (أ) مع مراعاة الفقرة 5 (ب) من قرارها 109/77 المؤرخ 7 كانون الأول/ديســمبر 2022، تدعو الدول الأعضاء إلى أن تركّز تعليقاتها خلال المناقشة المواضيعية، المقرر إجراؤها في الدورة المقبلة التي تعقدها اللجنة الخاصة خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، على الموضوع الفرعي المعنون "تبادل المعلومات بشأن ممارسات الدول فيما يتصل باستخدام المساعي الحميدة"، مع ضمان أن تكون وسائل تسوية المنازعات الأخرى موضوعاً للمناقشة في الدورات اللاحقة للجنة الخاصة؛
- (ب) تدعو كذلك الدول الأعضاء إلى التعليق على المواضيع الفرعية المطروحة في المناقشة السنوية في بياناتها العامة، وذلك بغية نشر نصوص تلك البيانات على الموقع الشبكي للجنة الخاصة (10)؛
- (ج) تهيب باللجنة الخاصـة أن تُدرج في تقريرها السنوي موجزا للمواضـيع الفرعية المطروحة في المناقشة المنوبة لمواصلة النظر فيها؛
- 7 تشير أيضا إلى تأييدها للقرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة والتوصيات التي اعتمدتها في دورتها لعام 2016، ولا سيما بصيغتها الواردة في الفقرتين 2 و 3 من مرفق القرار 146/71؛
- 8 تدعو اللجنة الخاصة إلى أن تواصل، في دورتها التي ستعقد في عام 2024، تحديد مواضيع جديدة للنظر فيها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؛
- 9 تلاحظ استعداد اللجنة الخاصة لأن تقدم، في حدود ولايتها، ما قد يُلتمس من مساعدة بناءً على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتعلق بأي مسائل معروضة على تلك الهيئات؛
- 10 تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين؛
- 11 تقر بالدور الهام الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول وبقيمة عملها، وبأهمية توافر سبل اللجوء إلى المحكمة في إطار تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتلاحظ أن للمحكمة، بما يتسق مع المادة 96 من الميثاق، سلطة إصدار الفتاوى التي قد تطلبها الجمعية العامة أو مجلس الأمن

23-24951 4/6

<sup>.</sup>A/78/114 (8)

<sup>(9)</sup> القرار 10/37، المرفق.

<sup>.</sup>http://legal.un.org/committees/charter (10)

أو غيرهما من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصصة المأذون لها بذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يوزع، في الوقت المناسب، فتاوى المحكمة التي تطلبها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كوثائق رسمية للأمم المتحدة؛

12 - تثني على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك الاستعانة ببرنامج التدريب الداخلي في الأمم المتحدة والتعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وللتقدم المحرز في تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

13 - تشجع كذلك الدول الأعضاء على تحديد المؤسسات الأكاديمية التي لديها القدرة على الإسهام في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وتقديم تفاصيل الاتصال بتلك المؤسسات، وترحب كذلك في هذا الصدد بمبادرة الأمانة العامة المتمثلة في دعوة أعضاء لجنة القانون الدولي أيضا إلى تزكية مؤسسات أكاديمية لتقوم الأمانة العامة بالاتصال بها لهذا الغرض؛

14 - تلاحظ مع التقدير مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة وفي الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن، فضلا عن المساهمات الأخرى، التي تشمل التكفل بنفقات خبراء معاونين للمساعدة في تحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

15 - تكرر دعوتها إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال؛ وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن بغية الالتزام بالجدول الزمني للنشر السنوي؛ والتكفل، طوعا ودون تكبد الأمم المتحدة أي تكلفة، بنفقات خبراء معاونين للمساعدة في تحديث المنشورين؛

16 - تهيب بالأمين العام أن يواصل بذل الجهود من أجل تحديث المنشورين وإتاحتهما إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما، وتشجّع على تحديث الموقعين الشبكيين الخاصين بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة (11) ومرجع ممارسات مجلس الأمن (12) بشكل متواصل؛

17 - تلاحظ مع القلق أن الأعمال المتأخرة المتراكمة فيما يتعلق بإعداد جميع المجلدات من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما المجلد الثالث، لم تنجز بعد، وإن كان حجمها قد انخفض قليلا، وتهيب بالأمين العام معالجة تلك المسألة على نحو فعًال وعلى سبيل الأولوية، وتثني في الوقت نفسه على الأمين العام للتقدم المحرز في الحد من الأعمال المتأخرة المتراكمة؛

18 - تكرر تأكيد مسؤولية الأمين العام عن جودة مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وتهيب بالأمين العام فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات 102 إلى 106 من تقريره المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 1952<sup>(13)</sup>؛

5/6 23-24951

<sup>.</sup>http://legal.un.org/repertory (11)

<sup>.</sup>www.un.org/securitycouncil/content/repertoire/structure (12)

<sup>.</sup>A/2170 (13)

19 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والسبعين تقريرا عن كلِّ من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؛

20 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسبعين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة".

الجلسة العامة 45 كانون الأول/ديسمبر 2023

23-24951 6/6